الفصل الأول

جوهر النظام الاقتصادى الإسلامي

مدخل.

أولاً: أهداف النظام الاقتصادى الإسلامي.

ثانياً: خصائص النظام الاقتصادى الإسلامي.

ثالثاً: المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامى.

رابعاً: الخاتمة.

الفصل الأول

جوهر النظام الاقتصادى الإسلامي

مدخل

يعد الاقتصاد الإسلامى من الموضوعات التى تتأرجح بين مؤيد ومعارض علماً بأن هذا المصطلح عرف منذ النصف الثانى من القرن العشرين إلا أنه قديم قدِّم الإسلام كنوع من الاقتصاد ومن حيث الكتابة عنه فإن الفقهاء والعلماء كانت لهم مصطلحات منها المعاملات والأموال والخراج.

لكن تحديد جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى يعتمد على عنصرين أساسين هما:

العنصر الأول: الأصل فى الاقتصاد الإباحة ويعنى هذا أن الإسلام قد تحرك أكثر الأمور الاقتصادية للإسلام يديرها بعقله وتجربته لتتفاعل معها وفيها بحيث يختار الأصلح والأنفع للحياة الاقتصادية فلقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان ليطورها فقال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، والمقصود بالتطور هو التطور مع تطور كل مجالات الحياة بحيث لا تنقطع عنها.

العنصر الثانى: الإسلام ونظرته لوسائل الإنتاج فالعلاقة التى تقوم بين الاقتصاد الإسلامى والتقدم الاقتصادى تبرز أهمية الجانب الفنى فى الحياة الاقتصادية بما فيه من أساليب إنتاج ووسائل اتصال وبما فيه من مؤسسات هذا الجانب هو موضوع التطور؛ والتطور فى الجانب الاقتصادى ملموس وواضح، بل إن التطور فى هذا الجانب تتابع باستمرار بل إن عالمنا المعاصر يشهد طفرة غير مسبوقة فى تطور أساليب الإنتاج والاتصال ويشهد تطوراً واضحاً فيما يتعلق بالمؤسسات وصياغة العلوم. وأمور الاقتصاد التى تقع فى هذه المنطقة تركها الإسلام للإباحة الأصلية أى إنها ارتبطت بالتطور والتقدم العلمى والعام للإنسان.

كما أن دراسة المسائل الاقتصادية فى الإسلام لا يتم بمعزل عن الإسلام نفسه باعتبار إن الدين الإسلامى دين شامل فى الدنيا والآخرة، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلوهذا الدين من الأمور الاقتصادية مع شموله وكما له فقال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] الأمر الذى يعنى أن الاقتصاد فى الإسلام يرتبط بالإسلام ككل. وفى هذا الصدد يتميز الاقتصاد فى الإسلام عن الاقتصاد الوضعى بعدة سمات أساسية هى:[1]

1- الاقتصاد فى الإسلام مصدره الدين الإسلامى، فإذا كان مجال الدين هو السلوك البشرى عامة بدءاً بالمعتقدات التى تحدد اتجاه وأهداف هذا الدين، وانتهاء بتفاصيل هذا السلوك فإن الاقتصاد

(1) عبد الهادى النجار، الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة، فى كتاب الدين والاقتصاد، تحرير مراد وهبة، سينا للنشر القاهرة، 1990، ص.ص. 62 - 64.

ينشغل بسلوك الإنسان من ناحية إنتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات المادية و يعنى ذلك إن الاقتصاد إنما يعالج جانباً من جوانب الدين، ولهذا يتعين أن تكون للدين قولته بالنسبة للنشاط الاقتصادى.

2- النشاط الاقتصادى فى الإسلام نشاط تعبدى، حيث أن النشاط الاقتصادى فى الإسلام لا يهدف إلى تحقيق النفع المادى فقط كأى نشاط اقتصادى وضعى، و إنما يتخذ هذا الهدف وسيله إلى غاية أخرى هى إعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية، وهى فى النهاية غاية تعبدية.

3- الاقتصاد فى الإسلام نشاط غير محايد، حيث أن الاقتصاد فى الإسلام على عكس ما أثير حول الاقتصاد الوضعى ينشغل بدراسة ما هو كائن وما يجب أن يكون وفقاً للتعاليم والقيم الدينية فى ممارسة الإنسان لنشاطه، ذلك أن الاقتصاد فى الإسلام لا يستطيع أن يقف موقف الحياد من الحاجات المتعددة، فالأنشطة المتصلة بإنتاج وبيع المشروبات الكحولية مثلاً أو تربية الخنازير قد تكون أنشطة مفيدة فى الاقتصاد الوضعى، ولكنها لا يمكن أن تكون كذلك فى ظل الإسلام. بتعاليمه وقيمة التى تحرم مثل هذا النشاط مهما كان مربحاً، فالرفاهية الإنسانية لا تقاس بمقياس نقدى و إنما تقاس بالمواءمة بين كسب النقود، من مصدر حلال و إنفاقها وفقاً لتعاليم الإسلام بما يحقق مجتمع الرحمة والعدل الذى ينشده الدين الإسلامى.

4- الرقابة الذاتية والنشاط الاقتصادى الإسلامى، إذ تحكم إلى النشاط الإنسانى فى الإسلام القوانين الشرعية بالإضافة إلى رقابة الضمير القائمة على الإيمان بالله والحساب فى الآخرة فإذا رأى المسلم أنه قد فلت من رقابة السلطة فانه موقن أنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله. وفى هذا أكبر ضمان لعدم انحراف الإنسان اقتصادياً. وفى هذا الأمر يختلف عن الاقتصاد الوضعى الذى تحكمه قواعد خلق الإنسان دون أن ترقى إلى رقابة الضمير القائمة على الإيمان بالله والحساب والآخرة.

وعلى هذا فى أى رؤية للاقتصاد الإسلامى وعناصره يلزم أن يتم النظرة إليه فى إطار الإسلام ككل لا يتجزأ.

وسوف نلقى الضوء على العناصر التالية:

أولاً: أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى

ينطلق الإسلام فى تنظيمه للحياة الاقتصادية على هدى فلسفته العامة وفكرته الشاملة عن أمور الحياة بشكل عام، يؤكد على مصلحة الفرد مع تحقيق مصلحة الجماعة هادفاً بذلك إلى تحقيق جوهر العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعى التضامن الاجتماعى التى يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم.

وهو يتبع فى تحقيق هذه السياسة وسيلتين أساسيتين:

هما التشريع والتوجيه فيبلغ بالتشريع الأهداف العملية الكفيلة بتكوين مجتمع صالح قابل للرقى والنماء، ويهدف بالتوجيه إلى التسامى على الضروريات والتطلع إلى حياة ارفع، والرقى بالحياة إلى عالم المثل الذى

لا يملك الجميع أن يرتفعوا إليه فى جميع الأحوال، و يدع الباب دائماً مفتوحاً للرقى والكمال[1].

كما يقوم المجتمع الإسلامى على أساس إن أفراده وحده تتضامن فى مواجهة الحياة وتتعاون فى حمل أعبائها، و يساعد بعضها بعضاً أمام الأزمات والخطوب فالأحسن فى العقيدة الإسلامية وحدة الأمة الإسلامية واتحاد كافة أفرادها وقيامهم بكافة متطلباتها مهما اختلفت المواطن والأزمنة.

و فى هذا يقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: 52].

وعلى هذا يفرض الإسلام على المسلمين التعاون والاتحاد والتضامن فى كافة أمور المسلمين من اقتصاد واجتماع. وسياسة وغيرها.

وللتضامن فى الإسلام صور عديدة منها الوحدة، والتكامل والتكافل الاجتماعى والتعاون والتنسيق والتعاطف. والتكافل الاجتماعى فى الإسلام باعتباره رائداً من روائد التضامن يضع فى اعتباره أن للفرد ذاته مصلحة خاصة فى أن يقف عند حدود معينة فى استمتاعه بحريته و إن للمجتمع مصلحة عليا لأن إن تنتهى عندها حرية الأفراد، ولذا يقرر الإسلام مبدأ التكامل بين الأفراد وأسرته، وبين الفرد والجماعة وبين الجيل والأجيال المتعاقبة.

أما التكافل بين الفرد والجماعة فانه يوجب على كل منهما تبعات و يرتب

(1) زينب رضوان، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى (أصولها وبناؤها من القرآن والسنة)، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 77.

لـكل منهـما حقوقاً، فكل فرد مكلف أولاً أن يحسـن عملـه الخاص لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة، وكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة فى حدود البر والمعروف، والأمة مسئولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم.

ويوجد جانبـان واضحان فى التكافل الاجتماعى فى الإسـلام يتميز بهما عـن كل نظـام اقتصادى أخر، فهنـاك تكافل روحى وتكافـل مدى، ويهتم الإسلام ببث دعائم التكافل المعنوى فى مجتمعه فهو الأساس الذى يقوم عليه التكافـل المادى ويدوم فيجعل الإسـلام أفراد مجتمعه جسـماً واحداً يشـعر بشعور واحد ويقف فى الحياة موقفاً واحداً.

ويعنى التكافل المعنوى فى الإسلام أن يصبح كل فرد معبراً عن أخيه وإن تقوى الرابطة بين الجماعة حتى تصير متماثلة من كل جانب متشابهة فى كل اتجاه.

والتكافل المادى فى الإسـلام يقوم على دعائم التكافل الروحى، فالتكافل المادى فى المجتمع الإسلامى فريضة لها أبعادها القـريـبـة والبعيدة وحدوده التى تحيط المجتمع من أطرافه فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادى وهو فريضة الزكاة التى تمسح آلام البؤس والعوز وتظل المجتمع بظل الرحمة والحنان. والإسـلام يرى فى الزكاة فريضة التكافل الاجتماعى، إنها فريضة مادية ومع ذلك يربطها بأصل الإيمان ويقرر لها قداسة العبادة.[1]

(1) عبد الهادى الجوهرى، دراسات فى علم الاجتماع الإسلامى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1983، ص.ص 11 - 12.

ثانياً: خصائص النظام الاقتصادى الإسلامى

يتسم النظام الاقتصادى الإسلامى بعدة خصائص محددة تكفل تسييره بمعدلات أداء اقتصادية مرضية، وتهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة من حفظ للنفس والمال والعقل والنسل والدين ومن أهم هذه الخصائص ما يلى:

1- أهمية دافع الربح فى تسيير النشاط الاقتصادى ولكن فى إطار الضوابط الإسلامية المحددة.

2- أهمية نظام السوق وآلياته وميكانزمات الأثمان ولكن بمفهوم وضوابط إسلامية (السوق التعاونية الإسلامية والأثمان العادلة وعدم الاحتكار وغير ذلك).

3- أهمية العمل و إتقانه فى النظام الإسلامى واقترانه بالوازع الدينى والإيمانى.

4- الحرص على الإنفاق بشعبة الثلاث، الاستهلاكى والاستثمارى والصدقى على أساس إن الإنفاق هو جوهر عملية التنمية المستمرة وضرورة من ضروراتها.

5- تحريم التعامل بالربا أيا كان نوعه، منعاً للاستغلال بصورة المختلفة وضماناً لتوافر مجتمع منتجين باستمرار.

6- توفير قنوات إسلامية للاستثمار الحقيقى للأموال عن طرق تضامن العمل ورأس المال.

7- تحريم الاحتكار والاكتناز وكل الممارسات الخاطئة فى النشاط الاقتصادى من غش وتدليس... 'لخ وذلك ضماناً لسوق إسلامية كاملة.

8- تأسيس نظام مالى متكامل محوره الزكاة باعتباره يشكل دعامة أساسية لدور محدد للدولة فى توجيه وترشيد النشاط الاقتصادى.

9- تحقيق تكافل اجتماعى بناء يعمل على توفير «مجتمع الكفاية» لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع الجميع إلى الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى تعميراً للأرض.

10- تأسيس نظام قائم على التوزيع الفعال على أساس معايير العمل والحاجة والضمان، فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع أن يسد احتياجاته الأساسية (الضرورية والتحسينية) عن طريق العمل يتم مقابله بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة، ومن يتحمل المخاطرة يستحق العائد الحلال.

11- نظام ملكية متعددة يشمل ملكية الدولة، والملكية العامة والملكية الخاصة على أساس أن النوع الأخير يشكل عصب هذا النظام، ويضبط ضوابطه الشرعية بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية.

12- نظام رقابى شامل من الفرد على نفسه، ومن الفرد على الحاكم ومن الحاكم على الفرد ثم من الخالق تبارك وتعالى على الجميع.[1]

(1) عبد الحميد الغزالى، حول جوهر النظام الاقتصادى الإسلامى، فى كتاب الدين والاقتصاد، مرجع سابق، ص 42.

13- يدعو الاقتصاد الإسلامى إلى تثمير الأموال فى الأعمال الإنتاجية، والبعد عن الاكتناز والدعوة إلى استثمار الأموال فى المجالات الإنتاجية « كالزراعة والصناعة والتجارة «، وعدم ترك أموالهم تأكلها الصدقات، وعندما يوجه الإسلام المؤمنين إلى الاستثمار وأحياء الأرض الموات والتملك والعمل، والعمل المنتج، وتحقيق التراكم الرأسمالى accumulation وتوجيهه فى خدمة المجتمع الإسلامى فقد استهدف فى ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادى والقوة المادية والعسكرية للمجتمع الإسلامى حتى يتمكن من أداء ووظائفه فى تعمير الأرض ونصرة المظلومين ونشر دين الله فى الأرض فالاستقلال الاقتصادى شرط للاستقلال السياسى والعسكرى ولهذا لا يوجد دين وجه أبناءه إلى العمل والإنتاج والاستثمار وتحقيق الاستقلال الاقتصادى والقوة المادية وجعل الدافع إلى هذا كله دافعاً إيمانيا كما فعل الإسلام.

14- إن التوجهات الاقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى تتسم بما يمكن إن نطلق عليه الواقعية الأخلاقية حيث دعا الإسلام إلى المعاملات الاقتصادية الطاهرة الشريفة النقية التى تؤدى لمزيد من الأخوة والتضامن والتكامل والتماسك والآلفة والمحبة بين الناس.

15- أعلى النظام الاقتصادى الإسلامى من قيمة الوقت، فوقت الإنسان هو حياته على هذه الأرض وهو لن يعود يقينا الأمر الذى يوجب على الفرد استثماره فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع فى الدنيا والآخرة، ومما يدل على قيمة الوقت فى الإسلام أن الله يقسم بالعديد من مظاهر

الوقت من مخلوقاته « كالشمس، والضحى، والليل، والنهار، والعصر »، ومن المعلوم إن الله سبحانه وتعالى حينما يقسم بشيء فانه يوجه نظرنا إلى قيمته الكبرى. وأهميته فى حياة الناس.

16- يرتبط هدف الاقتصاد فى تحقيق مصالح الإنسان فى الدنيا والآخرة والمصالح الدنيوية تنقسم إلى مصالح معتبرة وم مصالح مرسله، والمقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجاتهم وتحسينها، والهدف الأساس من تشريع الأحكام جلب النفع لهم ورفع الضرر ورفع الحرج عنهم، والمصالح المعتبرة حددها الشرع بشكل دقيق ورتب عقوبات محددة على الاعتداء عليها، وهناك المصالح المرسلة أى المطلقة وهى تلك التى لم يشرع المشرع حكماً لتحقيقها، وسميت مطلقه لأنها لم تعتبر بديل اعتبار أو دليل إلغاء وهذه المصالح المرسلة يتضمنها التطور والتغير الاجتماعى ومتطلبات تحقيق القوة المادية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والعسكرية طبقاً لمقاييس كل عصر، وهى المصالح التى يتطلبها المجتمع الإسلامى بعد انقطاع الوحى.

ويدخل فى هذا كل التنظيمات والأساليب والتقنيات الجديدة فى الصناعة والتعليم والتدريب والإدارة والتنظيم والتخطيط الحضرى وتوزيع السكان والإسكان والرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية الخ، ولا شك أن أسس الاقتصاد الحقيقية داخل أى مجتمع تربط باهتمام وتطبيق المصالح المعتبرة لأن فيها الصلاح الحقيقى للناس، كل الناس بغض النظر عن اختلافهم وتبايناتهم الاقتصادية والاجتماعية والعرقية واللونية، كذلك فإنها

ترتبط بمجالات الاجتهاد المفتوحة لتحقيق أقصى درجة مكنه من المصالح الاقتصادية (إنتاج - توزيع - استهلاك - دخل قومى أو فردى، تصدير - استيراد - نمو اقتصادى) وقد وضع الأصوليون مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى لا يكون الأخذ بالمصالح المرسلة باباً للتشريع بالهوى ولهذا اشترطوا فى المصالح المطلقة التى تبنى عليها التشريع شروطاً ثلاثة وهى:

أ- أن تكون المصالح حقيقية وليست وهمية أى تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

ب- أن تكون المصلحة عامة لتحقيق النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع عنهم الضرر وليست شخصية.

جـ- ألا يعارض التشريع بهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو بالإجماع.

وقد أخذ العلماء بفكرة المصالح المرسلة (المطلقة) بضوابطها الشرعية المذكورة أيضاً.

والواقع أن المصالح المعتبرة الثابتة، والمصالح المطلقة (المرسلة) المنضبطة بحدود الأحكام والقيم الشرعية، هى المدخل لتحقيق دعائم أو ركائز الاقتصاد الإسلامى الشامل القادر على بناء المجتمع الإسلامى القوى إيمانيا ومادياً.[1]

(1) نبيل السمالوطى، الدين والتنمية فى علم الاجتماع (أسس النموذج الإسلامى للتنمية وتحليل نقدى للنظريات الغربية) دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية / 1992، ص 164، وما بعدها.

تلك هى أهم الخصائص التى تشمل فى مجملها نظاماً اقتصادياً إسلاميا فعالاً ومتكاملاً، يحقق بكل تأكيد مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ويوازن بينهما ويفرز مجتمعاً متقدماً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامى

وضع الإسلام المبادئ أو الركائز الأساسية والعامة والقواعد الشاملة للحياة الاقتصادية السليمة وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات، وهو بهذا الشمول وهذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجديد ومسايرة ظروف ومتغيرات الحياة العصرية فلقد ظلت الإنسانية دهوراً طويلة تفرق بين القوى الروحية والقوى المادية تتنكر إحداهما لتثبت الأخرى أو تعترف بوجودها فى حاله تعارض وخصام حتى جاء الإسلام، فإذا هو يعرض فكرة جديدة كاملة متنافسة فجمع بين الدنيا والآخرة فى نظام الدين، وبين الروح والجسد فى نظام الإنسان وبين العبادة والعمل فى نظام الحياة، وعن تلك المواءمة الحكيمة بين العقيدة والسلوك، والنشاط الاقتصادى وبين ما يتصل بالروح وما يتصل بالمادة تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجيهاته وحدوده.

وفى مجال الاقتصاد الإسلامى أتى الإسلام بإطار شامل يجمع بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامة وبين دعائم التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال تعاليمه، وحوافزه وقواعده فى العمل والإنتاج، والملكية وتوزيع الثروة حيث تتضمن الشريعة الإسلامية « خمسة « جوانب أساسية هى الجانب الروحى، والجانب الخلقى، والجانب الاجتماعى،

والجانب السياسى، والجانب الاقتصادى بصورة متكاملة مترابطة مع بعضها البعض لتكوين الشخصية السوية والمجتمع المتكامل الذى يتبع المنهاج الإسلامى عقيدة وأفعالا والذى يضمن نجاح المجتمع فى تحقيق التقدم الاقتصادى المطلوب.[1]

وتتمثل أهم الركائز أو المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامى فى النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمال والملكية فى الاقتصاد الإسلامى:

1/ أ المفهوم العام للمال والملكية فى الإسلام.

المال فى الاقتصاد الإسلامى مال الله والعباد عباد الله، ونحن مستخلفون فيه فقال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: 7]. والمالك حقيقة هو الله أما الإنسان فالملك له تجاوزاً، ويملك ملكية منتزعه، وكل ما فى الكون قد سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان.

والمال على هذا المفهوم وسيله إلى غاية هى عمارة الأرض ونفع الفرد والمجتمع ابتغاء مرضاة الله.

ويعرف ابن عابدين المال فى الفقه الإسلامى بأنه المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول

(1) محمد عبد المنعم عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث، دار المجمع العلمى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1980، ص. 29.

لا يكـون مالاً كحبة حنطـة، وما يتمول بلا إباحة انتفـاع لا يكون متقوماً كالخمـر. وعلى هذا فـإن تعريف المال فى الاقتصاد الإسـلامى أنه ما ترغب فيـه النفس ويميل إليه الطبع ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتمويله أو بعبارة أخـرى وجود الطلـب الفعلى - الـكلى، أو الجزئى - عليه مع إمـكان ادخاره لوقت الحاجة وقدرته على الإشـبـاع وأن يبـاح الانتفاع به شرعـاً وتتصور فيـه الحـيازة والملكية والـبـيـع والشراء.[1]

ولمـا كان المال من الأمـور التى تحوى إمكانيات الخـير والشر بحيث لا تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فى هذا الشأن.

2/ أ اعتراف الإسلام بالملكية الفردية والتفاوت فيها.

إذ أقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه الفرد بالطرق المشروعة، ويسـتدل على هذا مـن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [البقرة: 274].

وتقريـر هذا الحق يسـاير الفطـرة ويتفق مع الميـول الأصلية فى النفس البشرية، فالإنسـان مخلوق بفطرة حب الخير لذاته وعلى حب الحيازة والضن بما يملك.

والإسـلام عندما أقر مبدأ الملكية الفردية فانه فى الواقع يسـمح بهذا من أجل تشجيع الابتكار الفردى وإنقاذ الفرد من أن يصبح مجرد آلة مسيرة، وقد أعطاه الحق فى أن يتسـع نشاطه المالى كما يشـاء مادام غير متجاوز للحدود

(1) شوقى إسماعيل شحا ته، بعض المفاهيم والمبادئ فى الاقتصاد الإسلامى والمالية فى كتاب الدين والاقتصاد،، مرجع سابق، ص. 47 - 48.

التى تخل بالتوازن الاجتماعى، وفى الوقت نفسه أحاط هذه الملكية بمجموعة من القيود والالتزامات بحيث يجعل منها وظيفة اجتماعيه ويطهرها من إمكانياتها الضارة ويمكن لها من النمو السليم الخير لضمان سلامة الحياة الاقتصادية ونموها نمواً صحيحاً.

وعندما قال بالتفاوت فى الملكية كان فى هذا أيضاً متمشياً مع الطبيعة البشرية حيث أن الناس بحكم خلقتهم متفاوتون فى القدرات العقلية والجسمية، وفى قدر الجهد المبذول فى سبيل العمل الذى هو المسلك الأساسى الذى يقره الإسلام للملكية فكان من الطبيعى اذن أن يتعاون الناس فى القدرات العقلية والجسمية ونتاج عملهم وفى ثرواتهم إلا أنه لم يجعل من هذا التعاون وسيله لارتفاع البعض فوق البعض أو للعلو فى الأرض إنما أوضح أن المال ما هو إلا فتنه لاختبار قوة الفرد وإيمانه وأن المال عرض زائل غير دائم ولن يكون أبداً سبيل الإنسان إلى الخير والسعادة إلا إذا أحسن استخدامه فى الأوجه التى شرعها الله وأن التعاون بين الناس فى الفضل ليس سبيله المال وإنما تقوى الله.

ومن اجل أن يكون حق الملكية الفردية محققاً للهدف الذى تقرر من أجله أحيط بمجموعة من المبادئ المحددة لطبيعة الملكية ووسائل التملك وطرق تنمية الملكية وسبل الإنفاق، ولتوضيح ذلك نعرض لكل منها بإيجاز.[1]

3/ أ - طبيعة الملكية الفردية.

وتعنى الملكية الفردية كما حددها الإسلام ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع، أما المالك الحقيقى لكل شيء فهو الله سبحانه وتعالى:

(1) زينب رضوان، النظرية الاجتماعية فى الفكر الإسلامى، مرجع سابق ص80 - 109.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: 17].

فالفرد أشبه بالوكيل فى هذا المال من الجماعة وأن حيازته له إنما هى وظيفة أكثر منها امتلاكاً، وأن المال فى عمومة إنما هو حق للجماعة مستخلفة فيه عن الله الذى لا مالك لشىء سواه.

كما إن الإسلام يرى فى تحديد طبيعة الملكية الفردية عدة مبادئ سلبية منها **المبدأ الأول:** هو عدم تجميع الثروات فى أيد فئة قليلة بحيث يدور المال بينهما ولا يجده الآخرون، فالتعاليم الإسلامية لا تدع مكاناً للفقر فى الجماعة لأن وجود فرد أو جماعة مفرطة فى الغنى يعنى عبودية اقتصادية للكثيرين، والكسب المفرط الزائد عن الحاجة للأفراد مزرعة خصبة ينمو فيها الصدام الطبقى أو الصراع الطبقى ولن تتحقق أخوة اجتماعية دائمة إذا فصلت بين الطبقات الهُوات الاقتصادية العميقة بحيث يكون هناك طائفة من السادة فى ناحية وطائفة من المستبعدين من ناحية أخرى.

وحرصاً من الإسلام للقضاء على هذه التفرقة التى تقضى إلى تحكم طبقة فى أخرى طالب تعديل الأوضاع التى تقع فيها هذه الظاهرة ليكون هناك نوع من التوازن بين الجماعة لتحقيق العدالة الاجتماعية التى يهدف إليها الإسلام لخير المجموع.

المبدأ الثانى: عدم تعطيل المال باحتجازه، بل لا بد من إطلاقه للتعامل لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر، فإذا كنزه استحق غضبه عليه، لأن فى هذا تعطيل للهدف الذى جعل المال من اجله وهو أن يكون وسيله لعموم الخير بين الجميع.

4/ أ وسائل التملك.

يمثل العمل والميراث الوسيلتان اللتان ينال بهما الإنسان حق التملك فى الإسلام.

وبالنسبة للوسيلة الأولى وهى العمل فنجد أن الإسلام مجد العمل ودعا إليه حسب النص القرآنى وحض على السعى من أجله فقال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ [التوبة: 105].

وقد سوى الله سبحانه وتعالى بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله، فقال تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ [المزمل: 20].

كما يقدس الإسلام العمل فانه يقدس حق العامل فى الآجر فهو **أولاً:** يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله وخصومة قال رسول الله ﷺ. قال الله عَزَّوَجَلَّ **«ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة رجل أعطى لى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**.

وثانياً: إلى التعجيل بأدائه فلا يكفى أداؤه كاملاً بل لا بد من أدائه عاجلاً فيقول الرسول الكريم ﷺ **«أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»**.

وعندما سمح الإسلام بالعمل فى جميع صوره المختلفة كان هذا من أجل تشجيع الابتكار الفردى لما سيعود على الفرد والجماعة من خير من وراء ذلك وأعطى الفرد الحق فى أن يتمتع بنشاطه المالى كما يشاء مادام غير متجاوز للحدود التى تخل بالتوازن الاجتماعى. [1]

(1) زينب رضوان، مرجع سابق، ص 82

وكون العمل الأساس فى كشف المال رفض القرآن الكريم أن يكون الربا وسيله من وسائل كسب المال، وذلك فى الوقت الذى أحل الله البيع وحرم الربا، لأن عمليات البيع لا تتم بأعمال مشقه ومخاطرة.

والمعيار فى قضية الربا أو الاقتراض من المصارف بفائدة هو الاستغلال أو عدم الاستغلال أى المنفعة والضرر. [1]

لكن ليس معنى إلغاء النظام الربوى فى المصاريف والمؤسسات الاقتصادية يعنى إلغاء تلك المصارف. وهذه المؤسسات ولكن يعنى تطهيرها من لوثة الربا ودنسه و إرسائها على الأسس الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية.

وبالنسبة للوسيلة الثانية فحددها الإسلام عن طريق الميراث حيث أقر الإسلام توزيع المواريث فى القرآن الكريم وشدد على توزيعها بالعدل بين جميع الورثة.

وقد جعل الإسلام التوريث إجباريا بالنسبة للمورث وبالنسبة للوارث فليس للمورث سلطان على ماله بعد وفاته إلا فى الثلث ليتدارك تقصيراً دينياً فاته وأرد أن يفتديه بالمال أو يواسى من يستحق المواساة ممن تربطه به مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراثاً أما الثلثان فليس له فيهما سلطان.

والملكية بعد الوفاة يتولاه الشارع ليوزعها بين أسرته بالعدل المستقيم كل بقدر حاجته أو بقدر قرابته، وقد تولى الشارع الإسلامى توزيع الثلثين

(1) محمد أحمد خلف الله، مرجع سابق، ص 30.

أن أوصى المتوفى بالثلث وتوزيع الكل أن لم يوصى وجعل الملكية فى أسرته لا تخرج عنها بل توزع فى دائرتها ذلك لأن منافع الأسرة متبادلة بين أفرادها فالقوى فيها يحمى الضعيف والغنى يمد الفقير بماله ويعينه على نوائب الدهر وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقة فى ماله قريبه الموسر فكان من مقتضى التبادل الذى أقره الإسلام أن يجعل له الحق فى ميراثه إذا كان له مال.

ومع إن الأسرة تستحق الثلثين على الأقل ميراثاً أراد المورث أم لم يرد فليس كل افرد الأسرة درجة واحدة فى الاستحقاق بل بعضها أولى من بعض فى الترتيب وفى المقدار وأن التوزيع العادل الذى ينبه القرآن الكريم يقرر:

أنه يعطى الميراث إلى المتوفى الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المتوفى من غير تفرقة بين صغير وكبير - وكان أكثر أفراد الأسرة حظاً فى الميراث «الأولاد» ثم يشاركهم بعد ذلك «أرملة المتوفى وأبوالمتوفى وأمه» وقد يشاركهم فى بعض الأحوال»اخوته» ولكن فى الجملة لا يكون ما يستحق الأولاد أقل من النصف فى أكثر الأحوال وإن مشاركة غيرهم لهم بنحو النصف أو أقل هو لمنع تجميع المال فى ورثة بأعيانهم مع المبادئ الإسلامية العامة فى حركة المال وقد أوضحت آيات المواريث الواردة فى «سورة النساء» بعض القواعد العامة التى تراعى فى هذا الصدد بالترتيب التالى:

أولا: إن الأولاد هم المقدمون فى الميراث.

ثانياً: إن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى وفى هذا موازنة بين الحقوق والواجبات بل فيها شىء من المحاباة للمرأة حيث أن الرجل هو المكلف

بالقيام بجميع الأعباء المالية الخاصة بذاته، وبمن يعولهم بما فيهم النساء من قراباتة، بينما المرأة مع أحقيتها لنصف نصيب الرجل فهى معفاة تماماً من جميع التبعات المالية حتى فيما يتعلق بنفسها فهو مسئولية الرجل.

وبعد تمام المراعاة لهاتين القاعدتين تظهر قاعدة ثالثه متعلقة بالأبوين يأتى فيها ميراث كل منهما مساوياً للآخر.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]؛ وترجح أن هذه المساواة فى حظ الأبوين هنا جاء للمرأة، حيث صفتها أماً.

ثالثاً: ويتبع هذا المبدأ مبدأ أخر متعلق بالتسوية بين الذكر والأنثى وتكون فى الحاله التى يورث فيها أمرؤ كلالة فإن أخوته من الأم يرثونه بدرجة متساوية فقال تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: 12].

حيث نلمس هنا أيضا لمحة تقدير للمرأة الأم استحقت قدراً مساوياً لزوجها فى الحالة السابقة كما استحق الأبناء الذين يربطهم بنسب الأم فقط قدراً متساوياً كذلك فى الميراث.

وفى نهاية الآية الكريمة تجىء هذه اللمسات المتنوعة المقاصد، فقال تعالى ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

واللمسة الأولى.. لتطيب النفوس تجاه هذه الفرائض فهناك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء فأراد الله سبحانه وتعالى أن

يسكن فى القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، بأشعارها أن العلم كله لله، وانهم لا يدرون أى الأقرباء اقرب لهم نفعاً ولا أى القسم لهم مصلحة.

واللمسة الثانية.. جاءت لتقرير أصل القضية، فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة إنما هى مسألة الدين ومسألة الشريعة (فريضة من الله).

اللمسة الثالثة.. فى هذا التعقيب (إن الله كان عليماً حكيماً) لتشعر القلوب بان قضاء الله للناس مع أنه الأصل الذى لا يحل لهم غيره فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة فالله يحكم لأنه عليم. [1]

ب- الاستثمار والادخار والعملية الإنتاجية فى الإسلام..

يؤكد البيرونى أن المنفذ الحقيقى الذى يتيحه الإسلام للأموال التى يكتسبها المسلم تتحدد فى المجالات الآتية:

1- الاستثمار فى التجارة والنشاطات الأخرى.

2- الإنفاق على الاستهلاك وأداء حق المال.

3- معونة الآخرين وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون الغربيون مفهوم التعاون والتكافل الاجتماعى.

وفى إطار ذلك يرى البيرونى أن للمال دورة خاصة تحكمها العقيدة الإسلامية وبيئة المجتمع المسلم الإسلامية ويساير الاستثمار والادخار.

(1) انظر، زينب رضوان، مرجع سابق، ص. ص 177 - 179.

فالاستثمار كما يشير التحليل الاقتصادى هو استعمال المدخرات بطريقه مباشرة أو غير مباشرة فى شراء سلع الإنتاج أو المصروفات المنفقة على السلع الرأسمالية أو استخدام الأموال فى الإنتاج. وحينما يدخره الناس على شكل سائل نقدى لاستعمال أو على شكل أرصدة عاطلة فى البنوك دون استعمالها فى شراء أدوات الإنتاج فإن مثل هذه الأموال العاطلة تعد اكتناز hoarding.

فى حين يقصد بالادخار فى التحليل الاقتصادى احتجاز جزء من الدخل الناتج فى فترة مادون إنفاقه على الاستهلاك فى نفس الفترة، فإذا استطاعت الأمة أن تضحى فتمتنع عن الاستهلاك فإن هذا يساعد على تكوين رأس المال وينتج عن تضحيتها أو امتناعها ما يسمى بالادخار أى الادخار هو عدم الإنفاق على السلع الاستهلاكية.

وهنا يرى البيرونى أن ثمة عدم اتساق منطقى فى التعريف السابق حيث أن هناك خلطاً بين الاستثمار والثروة فليس كل ما يدخره يصبح رأسمالا، وأن كان يضاف إلى الثروة، وليس كل ثروة هى استثمار، فالمدخرات والمكتنزات ثروة ولكنها لا تصبح استثمارا أو رأس مال إلا إذا استخدمت فى مجالات الإنتاج.

وتعكس الرؤية الإسلامية كما أوضحها البيرونى البعد الاجتماعى حيث يوضح أن المصارف المتاحة للدخل أمام المسلم محددة بمصرفين هما «الاستثمار والاستهلاك»، ومصرف اجتماعى (حق المال ونفقات التعاون) فى حين أن مصارف المال أمام غير المسلم محددة بثلاثة مصارف هى «الاستهلاك والاكتناز، والاستثمار» وهى كلها تعود عليه شخصياً

ولا تعود على المجتمع بشيء وبمعنى أخر فليس هناك مصرف اجتماعى أصلا للمال أمامه [1]

والأصل فى النشاط الاقتصادى فى الإسلام كما يعبر عنه علماء المسلمين والفقهاء وهو عمارة الأرض وأحياء مواتها أو استصلاحها واستزراعها وعمارتها للزراعة و إما للسكنى بالبناء والتشييد.

والإبقاء على موات الأرض فى الاقتصاد الإسلامى هو فى نظر الشرع الإسلامى استثناء، وحمى الموات هو المنع من أحياء الأرض إنما لكى يكون الموات مستبقى الإباحة للنبت العام المباح، ورعى المواشى السائمة لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين أو لمصلحة عامه ونفع عام.

ولذلك اقر الإسلام إحياء الأرض للزراعة أو للسكنى فيقول الرسول ﷺ **«من أحيا أرضا ميته فهى له»** وفى حديث آخر **«من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»** كما منع الإسلام احتجاز الأرض التى يقطعها الأمام وتحجيرها أى تركها بلا عمارة أو استثمار.

أما العملية الإنتاجية فى الإسلام فمن المعروف إن عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى هى رأس المال والأرض، والعمل بمفهومه الواسع الذى يشمل التنظيم والإدارة، وكل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق حقه فى عائد العملية الإنتاجية بحسب ما قدمه فى صورة ربح لراس المال أو ريع أو إيجار للأرض أو اجر للعمل حده الأدنى حد الكفاية أو ربح.[2]

(1) عبد الله عبد الغنى غانم، علم الاجتماع الاقتصادى فى دراسات المسلمين، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، 1993، ص. 231 - 236.

(2) شوقى إسماعيل شحاتة، بعض المفاهيم والمبادئ فى الاقتصاد الإسلامى والمالية، مرجع سابق، ص. ص 56 - 57.

مفهوم النقود ووظائفها فى الاقتصاد الإسلامى..

والنقـود هى الشىء الذى يلقى قبولاً عاما فى التداول وتسـتخدم وسـيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما تستخدم وسيله للمدفوعات الآجلة، وتمثـل قوة شرائية جاهزة ويحتفظ بها كأصل سـائل، ويحدد علماء الاقتصاد الحديـث مجموعة من الصفـات التى يجب توافرها فى الوحـدة النقدية حتى تؤدى وظائفها على النحو التالى:

1- يجب أن تتمتع النقود بصفة القبول العام.

2- يجب أن تكون صغيرة الحجم.

3- يجب أن تكون سهله الحمل.

4- سهولة قابليتها للتجزئة إلى وحدات صغيرة متجانسة.

5- يجب أن تكون وحداتها متجانسة.

6- يجب أن تتمتع باستقرار نسبى فى قيمتها.

7- عدم قابليتها للهلاك بسرعة.

8- يجـب أن تكون نادرة ولكن بشرط ألا تكون نادرة للغاية أى نـــدرة نسبيه حتى لا يسهل تقليدها.[1]

أمـا نموالنقـود فى الاقتصاد الإسـلامى فيعنى كل مال نام حكـماً وبالقوة ويعـد مـالاً نامياً بالقوة وأن بقيـت فى الخزائن لا تخـــرج منـها ولكن تنمو النقود فى الفقه الإسـلامى فلا بـد أن تتزاوج وتتحد مـع عنصر أو أكثر من

(1) إسماعيل هاشم، علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية د. ت، ص 577.

عنـاصر الإنتاج ولكن تنمو حقيقـة وبالفعل أما الصورة التى تنمو بها النقود ذاتياً بإقراضها بفائدة فهى ربا حرمه الشرع الإسلامى.

و يؤكد علماء المسلمين والفقهاء للنقود المعدنية من الذهب والـفـضـة وخصائصها إنها تقوم بالوظائف الاقتصادية الآتية:

أ - إنها أداة لتحديد قيم الأشياء أى وحدة للقياس النقدى.

ب- أداة للمبادلة التصرف والتداول والتقليب.

جـ- إنها ليسـت مقصودة لذاتها بل وسيله إلى المقصود وبعبارة أخرى أنها لا تطلب لذاتها ولكن لقدرتها على الاسـتبدال بما تعطى من المنفعـة والمتعة.

د - إن مالكها كالمالك لجميع الأشياء، بمعنى انها وسيله للاحتفاظ بالثروة وأداة للادخار.[1]

أمـا النقـود الورقيـة فى الاقتصـاد الاسـلامى فيقـول الشـيخ «يوسـف القرضـاوى»، لم تعرف النقـود الورقية إلا فى العصر الحـاضر، فلا نطمع أن يكون السلف فيها حكم.

لكن نستطيع أن نخلص من أراء علماء الفقه الإسلامى أن النقود الورقية أصبحـت بعد التطـور التاريخى للنقود السـلعية وبعد الخـروج على قاعدة الذهب نقوداً ائتمانية باعتبار قيمتها الوضعية، واعتبار جهة إصدار الحكومة لها، ولها وظيفة التثمين والتسعير.

(1) شوقى إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص. 51.

جـ- مجالات العمل المشروع فى الإسلام..

وتنحصر المجالات الأساسية المشروعة التى حددها الإسلام للعمل الإنتاجى فى ثلاثة مجالات وهى:

1- مجال الأعمال التجارية.

2- مجال المراعى وتنمية الثروة الحيوانية.

3- المجال الزراعى.

ثم أحاط هذه الأنشطة بمبادئ عامة من مجالات التعامل ومحرماته وترك للسنة المطهرة بعد ذلك تفصيل ما ورد مجملاً من تفسير كيفيات أداء العمل به.

ونوضح بإيجاز أهم هذه المجالات على النحو التالى:

المجال الأول: مجال الأعمال التجارية..

وقد اهتم القرآن بالأعمال التجارية ومما يؤكد هذا أن القرآن الكريم وضع العلاقة بين الإنسان والله موضع الأعمال التجارية، وجعل المعيار فى الإيمان والأعمال الصالحة نفس المعيار الذى يكون فى الأعمال التجارية. فيقول تعالى ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 10 - 11].

كما إن المجال التجارى كأحد الصور المشروعة للكسب نجد موقف القرآن الكريم فيها قد اقتصر على تحليل مطلق البيع وعلى كل تجارة تتم عن تراضى بين أطرافها وتحريم الربا وكل تعامل يؤدى بالناس إلى أن يستحوذوا على أموال بعضهم بالباطل، فجاءت السنة المطهرة وقيدت

مطلق إباحة البيع بتحريم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير إسنادا إلى الآيات الواردة بتحريم الدم والميتة وما أهل لغير الله. فقال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [النساء: 173].

والآيات التى دعت إلى اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام باعتبارها رجس من عمل الشيطان فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

وبهذا يكون تقييد عموم البيع هنا جاء تفريعاً على القواعد الأساسية المستمرة من التعاليم القرآنية.

وقد حدد الإسلام أخلاقيات العمل التجارى حيث أكد الرسول ﷺ أن يكون دستور المعاملة التجارية هو السماحة والسهولة من جانب جميع الأطراف، كما أمر أن يكون رائدها الإخلاص والوضوح والأمانة فإذا كانت السلع موضوع التداول يعتبرها عيب ما فلا بد على صاحبها أن يبينه وأن عليه أن يصدق التعامل معه فى ثمنها ويحذر الرسول ﷺ البائع من أن ينحرف وراء وهم باطل فى الكسب فيقوم على إلقاء قسم كاذب يخدع به العميل الآخر لأن فعله هذا لن يرتب عليه سوى محق بركة هذه الصفقة وترديه فى هاوية

الخسران من حيث أنه حقق مكسباً وربحاً.

كذلك العميل مطالب بان يفى بالتزاماته تجاه من يتعامل معه ويوفيه حقه فى الثمن المتفق عليه لا نه سيكون من موجبات حصول البركة لكليهما وهى غاية ما يحرص عليه كل إنسان أن يهدف إلى تنمية أمواله وتثميرها.

ومن صور الغش والخداع التى نهى عنها فى تحديده لأخلاقيات التجارة.[1] أمره بالانتهاء عن:

1- النجش:

وهو أن يحضر الرجل السلع تباع فيزايد عليها بأثمان مرتفعه وهو لا يريد شراؤها بهدف التأثير على غيره ممن يريدون الشراء فعلاً ليدفعوا فيها ثمناً أعلى مما كانوا سيدفعونه لولم يسمعوا مزايدته تلك وحكمه النهى هنا واضحة لما يحمله هذا العمل من الخداع والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

2- صر الإبل:

وكان هذا أمر يتبعه البعض عندما يريدون بيع الغنم أو الإبل فيمتنعون عن حلبها لبضعة أيام ثم يأتون بها إلى السوق فيظن إنها غزيرة اللبن وهى فى الحقيقة ليست كذلك فتقدر ثمن لا يستحق فنهى الرسول ﷺ عن ذلك كصورة من صور الغش التى يرفضها الإسلام للمؤمنين به، ووضع فى مقابل هذا إجراء خير به من تشترى ناقة أو شاه هذا أمرها بين إن يمسكها إذا شاء أو يردها إلى صاحبها ومعها صاع من تمر مقابل ما أحتلبه من لبنها. وهذا التعويض الذى تقرره السنة المطهرة يحمل اكبر الدلالة على عدالة الإسلام المطلقة وحرمتها على ألا يضار أحد فى الجماعة فوق ما يستحق فالشخص الذى يغش فى معاملته لن يكون غش هذا سبباً فى منع حق هو له، أما الصفقة المثمنة بغير حقها نتيجة عدم أمانته فهى وحدها المردود عليه.

(1) زينب رضوان، مرجع سابق، ص 86 - 88.

3- تلقى الركبان:

ويكون ذلك بمقابلة التجار الوافدين وشراء ما معهم قبل أن يدخلوا البلد وينزلون الأسواق ويعرفوا الثمن الحقيقى لسلعهم فيعطوا بها بثمن قد يقل عن ثمن مثلها المتداول فى البلد، فالنهى متعلق بالكسب غير المشروع المبنى على خداع هؤلاء الوافدين وانتقاص حقهم المشروع كصورة من صور خداع البائع واستغلاله.

وعرض الرسول ﷺ لصورة اخرى مقابلة وهى استغلال المشترى التى تتمثل فى بعض جوانبها فى مهنة السمسار وما يؤديه من أدوات فى العمل التجارى من إحداهما أن يأتى إلى الرجل الغريب الوافد بسلعته يريد بيعها من فوره، بالسعر القائم فيمنعه من ذلك ويتفق معه على أن يتولى له عملية التسويق على فترات متباينة بسعر اعلى من السعر الحالى فى مقابل عمولة يتقاضاها عن ذلك، والنهى هنا جاء لحماية المشترى من الاستغلال وتعبيراً عن رفضه لهذه المهنة كوسيلة للغش حيث لا يقر الإسلام أى مكسب يحققه الفرد عن ضرر يلحق بالآخرين على أى وجه كان التعامل.

ومن الأمور الهامة أيضا والتى أكد عليها الرسوم ﷺ على ضرورة اتباعها ألا يبيع المرء على بيع أخيه وذلك بهدف استدامة المودة بين الناس حيث إنها الركيزة الأساسية التى تقوم عليها

حملات الأفراد بعضهم ببعض وتنسحب على جميع صور تعاملاتهم، ومن المبادئ الأساسية التى ذكرها كدعائم لأخلاقيات التعامل التجارى ما أكد عليه من إن المرء فى جميع صور تعامله إذا اخذ أو أعطى ألا يزيد أو ينقص شيئاً من حقه أو حقوق الآخرين أى لا يكون له ولا عليه وذلك استناداً

لتحذير الله في قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1 - 3].

كذلك أوضح إن جميع الشروط بين العملاء جائزة ما لم تتعد ما جاء في كتاب الله من أساسيات و إلا فهي باطلة مهما بلغ عددها إذا أن شرط الله أحق وأوثق. كذلك قرر أنه ليس للمرء أن يبيع نصيبه من شيء له فيه شركاء حتى يعرضه عليهم أولا فإن كان لهم به حاجة فهم أحق و إذا باع دون الرجوع إليهم فهم أحق باحتجازه إن أراد وذكر الرسول ﷺ في موضع أخر إن نفس الأمر يصدق بالنسبة للجار.

وأخيرا أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام التجارة مع المشركين وأهل الحرب، تفريعا على القاعدة العامة التي أرستها الآية الكريمة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8].

المجال الثاني: مجال المراعي وتنمية الثروة الحيوانية.

وهنا يؤكد القرآن الكريم حقيقة حضور الله سبحانه وتعالى في تنمية المراعي والثروة الحيوانية بعناصر مستمدة من واقع الإنسان المسلم. وفي هذا يقول تعالى ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 5 - 8].

وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 10 - 11].[1]

وهكذا نرى أن الله حاضراً فى كل بعد من أبعاد هذا المجال الاقتصادى، والتغيرات التى دعا القرآن الكريم الإنسان المسلم إلى تحقيقها فى تنمية المراعى والثروة الحيوانية، لم تنصب فى الواقع على العمل الاقتصادى بوصفه الأداة إلى الإنتاج والتنمية فى ميدان الإنتاج، وإنما انصبت فى الحقيقة على القيم الدينية والأخلاقية، وعلى المعايير السلوكية التى تصاحب عملية الإنتاج، والتى تكون حاضرة أيضا فى عمليات توزيع الإنتاج، وفى تحديد العلاقات بين الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء، وبين المحتاجين والقادرين على تلبيه الاحتياجات.

وفى مجال تنمية المراعى والثروة الحيوانية نجد المطالبة تكاد تنصب على القيم الدينية التى تحدد العلاقة بين الله والإنسان، والله من حيث أنه يلعب الدور الرئيسى فى عملية التنمية هذه والإنسان باعتباره الذى يلعب الدور الأقل أهمية والذى لا يستطيع أن يلعبه إلا حين تكون العلاقة حسنة فيما بينه وبين الله.[2]

المجال الثالث: الزراعة والرى وهما يمثلان المجال الثالث من المجلات التى ارتضاها الإسلام كوسيلة من وسائل الكسب والتملك، وقد تعلقت أضافه السنة فيها بتحديد الغاية من الزراعة وتنظيم عملية الرى بما يوضح حق كل من يملك الماء ومن لا يملكه فى الانتفاع به وشروط المزارعة.

(1) سورة النحل الآية رقم (10، 11).

(2) محمد أحمد خلف الله، النظام الاقتصادى الإسلامى، مرجع سابق، ص. 27.

وقد أوضح الرسول ﷺ النقطة الأولى أن العمل المقبول هو ما يعود فائدته على الكائن الحى سواء أكان آنسانا ام حيوانا وأن يؤديه بهذا الغرض اعتبر عمله نوعاً من الصدقة. وشجع على إصلاح الأراضى البور لنشر الخير والنماء وقرر أن من يصلح أرضا ليست ملكاً لأحد فهى حق له.

وأقر فى شروط المزارعة كل ما من شأنه أن يحقق الخير للطرفين ونهى عن كل عقد يضمن شرطاً من جهالة أو يؤدى إلى الضرر.

وبهذا يتبين بوضوح أن الاتجاه الإسلامى نحو التنمية الهادفة لتحقيق النفع العام لعموم الجماعة المسلمة إذ ليس لأحد فى الرؤى الإسلامية أن يجنى نفعاً من وراء عمل يحمل الضرر لغيره. كذلك يتبين أنه لكى يحقق الإسلام هدفه فى التنمية والاستثمار حث الناس على استغلال كل إمكاناتهم المتاحة حتى يتحقق من ورائها نفع للفرد أو الجماعة ووفر للفرد الدافع بإعطائه حق تملك ما يصلحه من ارض شرط ألا تكون ملكاً لأحد لأنه ليس لفرد أن يضار فى الجماعة الإسلامية خلال المسيرة نحو تحقيق الخير والنماء.

أما بالنسبة لتنظيم عملية الرى ومدى حق الأفراد فى الانتفاع بالماء، فقد قرر الرسول ﷺ مبدأ هاماً ذكر منه أن من يجرى الماء فى حوزته له حق أولوية الانتفاع به، ثم عليه بعد ذلك أن يطلقه لينتفع به الآخرون على أى وجه كان هذا الانتفاع وأنه ليس له أن يمنع هذا الحق بعد استيفائه لحاجته لا ن هذا يوقع فى أثم عظيم عاقبته الخسران فى الآخرة، وهذا المبدأ يعكس إحدى وجهات النظر الإسلامية حيث يعتبر الماء من الناحية الإسلامية من الأمور التى لا يحق لأحد أن يحبسها على نفسه ويمنع الآخرين منها فإن وقوعه فى دائرة حيازته لا يعد مبررا لكى يمنعهم فهو يرجع اصله لله تعالى

حيث انهم مشتركون جميعاً فى حق الاستفادة به، باتحاد نسبتهم إلى الله لأنهم جميعاً عبيده وليس لأحد أن يأتى عملاً يحمل به الضرر للآخرين بما يتعارض والاتجاه الإسلامى الداعى فى أحد جوانبه بالبذل والعطاء بأصل الشيء الذى يملكه الإنسان فكيف الحال بحجب مالا يملكه أصلا.

لذلك كان التأثيم على هذا العمل والوعيد بالخسران المبين لما يؤدى إليه من تعطيل للمبادئ الإسلامية الهادفة نحو تحقيق التكافل والاخوة بين الناس جميعاً يوفر لهم الخير. (1)

د- مجالات الكسب غير المشروع فى الإسلام:

إذا كان مجال الدين هو السلوك البشرى عامة بدء بالمعتقدات التى تحدد اتجاه وأهداف هذا الدين، وانتهاء بتفاصيل هذا السلوك، فإن الاقتصاد بتشغيل سلوك ونشاط الإنسان من الناحية الإنتاجية والاستهلاكية وتوزيع السلع والخدمات ويعنى ذلك أن الاقتصاد إنما يعالج جانباً من جوانب الدين ولهذا يتعين أن تكون للدين قولته فى تحديد مجالات الكسب غير المشروع فى الإسلام على أساس أن الإسلام دين دنيا وأخره فقال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [القصص: 77].

ولذا حرم الإسلام كل نشاط اقتصادى يؤذى المجتمع وينظر إليه باعتباره كسباً خبيثاً منهياً عنه.

فليس للمرء أن يغش أو يرتش أو يحتكر ضرورات الناس أو أن يعطى أمواله بالربا أو أن يظلم فى أجور العمال أو من هم يحتسب وصايته والحكمة

(1) زينب رضوان، مرجع سابق، ص. ص. 93. 94.

مـن وراء هذا إن الوسـائل النظيفة عادة لا تضخـم رؤوس الأموال إلى الحد الـذى يباعـد الفوارق بين الناس إنمـا تتضخم رؤوس الأمـوال ذلك التضخم الفاحش بالغش والربا وأكل الأجور والاحتكار وتحريم كل هذه الوسـائل يحقـق للمجتمع التوازن الاقتصادى من امـثـل طـــريـــق. وتحريم القرآن الكريم لهذه الطرق جاء صريحاً ونلمسه من النص القرآنى فى الخطاب الموجه للمؤمنـين عن الغـش فى المعاملـة. فقال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: 29].

وعـــن الرشـوة يقول الله سبحانه وتعالى « ولا تأكلوا أموالكـم بينكم بالباطـل وتدلوا بهـا إلى الحكام لتأكلـوا فريقا من أموال النـاس بـــالآثـم وانتم تعلمون.

والإسـلام فى هذا يسير على قواعده الخلقية فالغش والرشوة صورتان من صور فسـاد الضمير هذا إلى جانب ما يحملانه من أضرار بالآخرين، فالغش هو حصول على كسـب بلا جهد مشروع، والرشـوة سلب لحقوق الآخرين بـلا وجه حق، وفى هذا رفع للثقـة من صور الناس ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة.

كـما حرم الإسـلام الاحتكار فى ضروريـات الناس، كـما لا يعترف به الإسـلام كوسـيلة من وسائل الكسـب وتنمية المال، وقد بلغ حرص الإسلام على منع هذه الوسيلة من أن تكون من وسائل تنمية المال إن جعل الاحتكار مبعـداً للمحتكر عـن دائرة الدين فقال الرسـول ﷺ **«مـن أحتكر طعاماً أربعـين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه»**، فما هو بمسـلم ذلك الذى

يضار الجماعة هذه المضارة و يشيع فيها الخوف والحاجة إلى الضرورة فيها على كسب حرام يزيد من ماله الخاص على حسب الصالح العام.

كما حرم الإسلام الربا باعتبارها وسيله يكرهها الإسلام كراهية واضحة وتبشعها وتشيعا شديداً و ينذر أصحابها بأشنع مصير فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 30].

والنهى هنا ليس عن الأضعاف المضاعفة، إنما النهى منصب على اصل الربا ومبدئه المجرد و يتضح ذلك من الآيات الأخرى فقال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: 275].

لذا فقد حرم الإسلام الربا فى كل صور القرض أو السلف تهذيباً وتطهيراً، لذلك يسمى القرض فى الفكر الإسلامى بالقرض الحسن.

ومن المعروف أن الإسلام يدعو المقترض إلى المحافظة على سلامة أحوال الغير حرصه على المحافظة على سلامة أمواله سواء كان المقترض شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كبيت المال فقال تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1].

وقد حدد الاقتصاد الإسلامى عملية الاقتراض فى إطار تحريم الربا.

أ- الغنم بالغرم والكسب بالخسارة فى إطار المشاركة وليس فى إطار القروض هو طريقة التمويل طلباً للربح.

ب- يتقلص دور القروض كأهم مصادر التمويل الخارجى فى هياكل الأنشطة التجارية والاستثمارية ذات العائد الاقتصادى التى تستهدف تحقيق الربح.

جـ- إنجاز دور الوسيط المالى بين المدين والدائن وتعاظم دور الممول المشارك بماله أو المشارك بعمله وإدارته - اى المضارب - وانقسام العائد الذى يتحقق بين الطرفين بحصه شائعة معلومة من الربح معلنة مسبقاً وفى إطار الملكية والمشاركة والمضاربة الشرعية والثقة المتبادله والإيجابية وليس فى إطار الدائنية والمديونية الداخلية أو الخارجية.

د - يتعاظم دور القروض الحسنة بلا فوائد فى الاقتصاد الإسلامى فى تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى دون العائد الاقتصادى بالإضافة إلى موارد الزكاة والإيرادات السيادية الأخرى كالضرائب العادية بشروطها وضوابطها الإسلامية. فيقول «ابن حزم»: «وأنه فرض على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم».[1]

وقد أوضح الإسلام حكمه تحريم الربا فى هذا العصر على أساس أنه وسيله لتضخيم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها فى تنمية أموالها وتضخيمها فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه فى ساعة العسرة وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطران.

(1) شوقى إسماعيل شحاتة، مرجع سابق، ص. 55.

أولهـما: تضخيم الثروات إلى غير حد وتفرق الطبـقـات عـلوا وسـفلاً بغير قيد.

ثانيهـما: وجود طبقة معطلة مترهلة مترفه لا تعمل شـيئاً وتحصل على كل شيء.

وكذلك نهى الإسلام عن أكل مال اليتيم ويتوعد من تقترفه بالعذاب لأن فيـه خيانـة للأمانة التى طالب بها الإنسـان فقال تعـالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: 283].

وفيه اسـتلاب لحق فرد عاجز تعهد وليه بان يحـرص على مصلحتـه فقال تعـالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2].

هـ- كيفية سبل الإنفاق فى الاقتصاد الإسلامى..

يؤكـد الإسـلام على أن الغاية من كسـب المـال لا تكون أبـدا كـنـزه وادخاره أو إنفاقه فيما يعود على صاحبه وعلى المجتمع بالضرر.

فإن إنفاق المال يجب أن يكون فيما يرضى أى الإنفاق فى سبيـل الله وسبيل الله فيما يرى الفقهاء هو الصالح العام.

ومـن حيـث أن الغاية من كسـب المال هـى أنفاقه فى سـبيل الله حارب القـرآن الكريم كل أولئـك الذين يحولون بين الأمـوال وتأدية هذه الوظيفة الاجتماعية الهامة.

فحـارب الذين يجعلون من كسـب المـال غاية الذين يكنـزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سـبيل الله وحارب الذيـن يبخلون ويأمرون الناس

بالبخل فالمال فى الإسلام ليس غاية و إنما هو وسيله لتأدية نوعين من الوظائف الاجتماعية وهما:

الوظيفـة الأولى: تلبيـة احتياجـات الأفراد، صاحب المال نفسـه وذوى القربى، واليتامى، والفقراء والمساكين وما إليهم.

الوظيفـة الأخـرى: تلبية احتياجـات الدولـة وتحقيق الصالـح العام اى الإنفاق فى سبيل الله.[1]

ومـن ذلك يتضح إن الملكية فى الإسـلام عبارة عن وظيفـة اجتماعيه يتم من خلالها التحقيق العادل لكل من الصالح العام والخاص على وجه التوازى والملاءمـة، ومن اجل هذه الغاية فالمالـك ليس مطلق التصرف فى ماله. و إنما هو موجه بالتشريع الإسلامى فى الكسب،والانتفاع، والإنفاق.

وعندما قرر الإسلام للمجتمع بالسماع بتكوين الثروات فانه يقرر هذا عـلى أن تكون الأولوية للالتزامات الاجتماعيـة، وهو بهذا يضع الجزاء على قدر العمل، فإذا كانت الثروات تتعارض مع الخير العام.

فإنهـــا لا تحظـى بتأييد منه، وليس مجرد الملكية داعياً لاكتسـاب حقوق خاصة، وعلى حد التغيير الدائر فى هذه الأيام يعتبر المجتمع الإسلامى مجتمعاً وظيفياً لأن أهم ما يميز أداء الخدمات الاجتماعية.

فعندما قرر الإسـلام حق الملكية حددها بوضوح وضع الفرد فى المجتمع فهـو قـد خول له حريـة كاملـة فى العمل والتجـارة وبين لـه واجباته إزاء المجتمـع بياناً واضحـاً، فكلما زاد ما يملكـه زادت تبعاً لذلك مسـئولياته فى

(1) محمد أحمد خلف الله، مرجع سابق، ص 41.

تحقيق الأمن والانسجام الاجتماعى. ولا يعطى الإسلام مبدأ الملكية للمالك الحق فى التصرف المطلق فى ثروته كما يهوى فكل تصرف فى المال يؤدى إلى ضرر اجتماعى أمر لا يتفق وروح التعاليم القرآنية وتصبح الملكية نوعاً من السرقة إذ سارت على هذا النحو. إنها ملكية مطلقة لا تتقيد بالتزامات سياسية واجتماعية حسب الهوى سرقة ما هو حق لله وللمجتمع والدولة والطمع أو الشهوة المفرطة فى جميع الأشياء وفى إشباع الملذات أمر يناقض روح الإنسانية الإسلامية بل أن الإسلام ليعلم الفرد أن واجبة لا يقتصر على السعى لنفعه الذاتى بل يلزمه أن يقدم للجماعة ما يمكن إخوانه من تحقيق خير هم الروحى والمادى فى حدود طاقته. وكذلك لا يجوز للفرد أن يكنز ماله أو يسرف فى إنفاقه، فهذان موقفان لا يقبلهما الإسلام وينهى عنهما لما يحدث منهما من ضرر عائد على النفس والجماعة، فإن غل اليد حرمان للنفس من المتاع المشروع والإسلام يكلف الفرد أن يمتع ذاته فى الحدود المشروعة ويكره للناس أن يحرموا فى غير محرم. والإسلام فى جميع الموقف التى يتخذها هو محاولة لتخليص الفرد من الوظائف التى يتبعها به وتوجيهه نحو ذاتية أكثر نبلاً.

وفى محاولة الإسلام لتخليص الفرد من نزعة البخل والحرص الزائد على ما يملك بذكره بأن من يخلص نفسه من نزعة الشح سيكون الفلاح طريقه، وينعم بمغفرة الله وفضله، فالله يكره البخل ومن يأمرون به فكنز المال والشح يورثان الأنانية ويكونان عاملاً على اتساع الكراهية بين الناس بل ينزل بالمستوى الخلقى لأصحابة بما يتنافى وما يتطلبه الإسلام فى المجتمع. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن كنز المال هو منع إطلاقه للتعامل بما يعود بالفائدة على الجميع فينفع به الصانع والعامل والمزارع والتاجر

فإذا كنزه استحق غضب الله عليه. أما الإسراف فهو الطرف الأخر، وهو مفسده للفرد والجماعة كذلك فالقرآن يصف المترفين أحيانا بسقوط الهمة وضعف القوة وهبوط العزيمة. لذلك هم أعداء كل هدى وعرفان فضلاً عما يصنعه الترف بالضمير وما يحدثه المتاع الغليظ من خمود فى المشاعر.

ولا شك إن الترف سبب الهلاك على مر التاريخ، فالترف سبب للبطر، كما أنه سبب العذاب فى الآخرة بما يؤدى إليه من معقبات ولكن الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان الجماعة التى تسمح بوجود المترفين.

وعلى هذا النهج يسير الإسلام فيهتم بالاقتناع الوجدانى كلما شرع تكليفاً وتقف بالتكاليف عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس، ثم يخاطب الوجدان للإقناع بالتكاليف وللسموفوقه ما استطاع لترتفع بالحياة الإنسانية ويجذبها دائماً بخيط الصعود ويجعل المجال فسيحاً بين الحد الأدنى والحد الأعلى المرغوب حيث تتسابق فيه الأفراد والأجيال على مدى الأزمات والقرون.[1] أما أهم الالتزامات التى حددها فى الإسلام سبل الإنفاق فهى الزكاة وهى نظام فريد شرعه الإسلام لمحوالفقر ومنع تراكم الثروة فى أيد فئة قليلة والإسلام حين يزيل الفوارق الاجتماعية لا يستعمل القوة المجردة ولا يقبل الإحسان ولكنه يدعو بل يربى النفس على عمل الخير بطريقة ذاتية لا تفرضها سلطة ويتخذ من هذه التربية قوة فعاله لإقامة العدل والمساواة ويحقق الإسلام ذلك عن طريق الترغيب فى الإنفاق بصفة عامة طوعاً واحتساباً وانتظاراً لرضا الله وعوضه فى الدنيا ثوابه فى الآخرة واجتناباً لغضبه ونقمته وعذابه.

(1) انظر، زينب رضوان، مرجع سابق، ص.ص.97 - 99.

واللفظ الذى استخدمه الإسلام ليعبر به عن حق الفقير فى مال الغنى يحمل معان الترغيب فى الوفاء به، لأن لفظ الزكاة يعنى فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح. والزكاة فى الشرع تطلق على الحصة المقدرة فى المال التى فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه، وتوفره فى المعنى، وتقيه الآفات كما قال ابن تيميه «إن النفس المتصدقة تزكو، وماله يزكو، يظهر ويزيد فى المعنى، والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس المعطى للزكاة كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: 103].[1]

والزكاة التى اهتم بها الإسلام واعتبرها ركناً أساسيا له حيث أمر بها، وحث عليها، على أن يؤدى وفق يسر الشريعة وسماحة الإسلام،حيث حدد الإسلام من أهمها ما يلى:

1- **الملك التام:** وملكية المال هنا هو حق الانتفاع بعينه أو منفعته من غيره وذلك باستيلائه عليه من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث لأن الملكية التامة لله سبحانه وتعالى وأضاف الأموال إلى عبادة تكريماً فيه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم وابتلاء لهم بما انضم عليهم ليشعروا بكرامتهم على الله وانهم خلفاؤه فى أرضه. ويشعرون بمسئوليتهم عما ملكهم إياه وائتمنهم عليه.

2- **والشرط الثانى:** أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة نافياً بالفعل

(1) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص. 37.

أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء فى لغة العصر أن يكون من شـأنه أن يدر على صاحبة ربحـاً وفائدة أى دخلاً أو غلة أو إيرادا أو أن يكون هو نفسـه نماء أى فضلاً وزيادة و إيرادا جديداً. والنماء فى الشرع نوعان حقـيـقـى وتقديرى، فالحقيقـى، الزيادة بالتوالد والتناسـل والتجارة ونحوهـا والتقديرى، يمكن من الزيادة بان يكـون المال القابل لذلك فى يده أو يد نائبه.

3- بلـوغ النصـاب هـو الـشرط الثالـث للـزكاة فى المـال والحكمـة فى اشـتراط النصـاب واضحة وهى أن الزكاة إنما هـى ضريبة تؤخذ من الغنى مواسـاة للفقير ومشـاركة فى مصلحة الإسـلام والمسلمين فقال الرسول ﷺ **«لا صدقه إلا عن ظهر غنى»**.

4- والـشرط الرابع: أن يكون المـال فاضلاً عن الحاجـة الأصلية لمالكه لأنه به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو الذى به يجعل الأداء ثمن طيب النفـس. والحاجة الأصلية كما حددها المفسرون هى ما يدفع الهلاك عن الإنسـان تخصيصاً كالنفقة ودور السـكنى وآلات الحرب والثيات أو تقديراً كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذى هو الهلاك.

5- ومن تمام الملك شرط السـلامة من الدين بمعنى أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو نفقته فإن الزكاة لا تجب عليه.

6- والشرط الأخير أن يمر المال (النصاب) حولان الحول بمعنى أن يمر على المالـك فيملك المالك «اثنا عشر شـهراً عربياً». وهـذا الشرط إنما هو

بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية وهو ما يدخل تحت اسم (زكاة المال)، أما الزروع والثمار، والعسل والمستخرج من المعادن، والكنوز ونحوها فلا شروط لها حول الحول وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم (زكاة الدخل).[1]

أما لمن تكون الزكاة، فقد حدد الإسلام مصارف الزكاة فى القرآن ولم يدعها لحاكم بقسمها وفق رأى له قاصر أو هوى متسلط أو عصبيه جاهلية، كما لم يدعها لمطالع الظالمين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم.

والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين، ولذا فقد نبه علماء الاقتصاد والاجتماع على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والأنصاف ولكن الأهم من ذلك هو أن تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، فهنا قد يميل الميزان وتلعب الأهواء ويأخذ المال من لا يستحقه. لذا فقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة فقال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وبهذا فقد جعلها الله لتشمل ثمانى مصارف للزكاة تشمل جميع المحتاجين على أن يكون الأولى فى ذلك الأقارب لصاحب المال إذ أنهم المقدمون فى الاستفادة من العطاء حسب الترتيب الذى نص عليه القرآن فى مواضع عدة، فقال الرسول ﷺ

(1) يوسف القرضاوى، مرجع سابق، ص.ص. 126 - 166.

أن افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح والكاشح هو المضمر للعداوة وقوله ﷺ أن الصدقة على المسكين صدقه، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقه وصله.[1]

وهذا ما يوضح حرص الإسلام على تقوية الروابط والعلاقات القرابية وتدعيماً لصلات الرحم بين الأفراد فى الجماعة الصغيرة التى هى اللبنة الأساسية التى ينبثق عنها بناءات المجتمع الأساسية لذلك فلا بد أن تكون متكافلة متجانسة، مترابطة قوية حتى يكون البناء الذى يقوم عليها قوياً مترابطاً بمقدار قوتها وترابطها وبالعكس وهؤلاء الأقرباء يتصل بهم فى المعروف غيرهم من المحتاجين.

بالإضافة إلى الزكاة هناك الصدقة وهى موكله لضمير الفرد بلا حساب وهى وحى الوجدان والشعور وثمرة التراحم والإخاء اللذين عنى بهما الإسلام كل العناية تحقيقاً للترابط الإنسانى والتكافل الاجتماعى عن طريق الشعور الشخصى بالواجب والإحساس النفسى بالرحمة ليبلغ بذلك هدفين:

التهذيب الوجدانى العميق، والتضامن الإنسانى الوثيق، والإسلام يجعل هذا التراحم إنسانيا خالصاً لا تقف حدوده عند الاخوة الدينية فيضرب المثل العالى فى التراحم الإنسانى الخالص حتى فى عصبية الدين.

ويؤكد القرآن فى مطالبة الأغنياء بالدوام على الصدقات واعتبار الأنفاق واجباً عاماً يجيب العبد إلى ربه ويقية من التهلكة، فقال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

(1) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الجزء الثانى، مرجع سابق، ص 725.

وأمر الرسول ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أوسط أموال الناس وتوقى كرائم أموالهم وأرذلها. ويوضح ذلك مدى حرص الإسلام على عدم إدخال المشقة على أداء الناس تكليفاتهم الشرعية، وفى نفس الوقت الحرص على عدم الانتقاص من الأهداف الإسلامية السامية فى تحقيق التكافل الاجتماعى وحفظ حق الفقير فى حياة كريمة لكن إذا القينا نظرة تحليليه على المقادير التى حددها الإسلام لزكاة المال واختلافها باختلاف نوعيته ومقداره لتبين لنا على الفور الاتجاه الإسلامى الهادف إلى الاستثمار وتشجيع التنمية، وتفصيل ذلك نجده مثلاً من النظر إلى نصاب الزكاة. حيث لم تفرض شريعة الإسلام فى كل مقدار من المواشى ولا فى كل نوع منها، وإنما فرضها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة، فلا تجب الزكاة فى أقل من خمس إبل وليس فيما دون أربعين شاه زكاة بالإجماع أما النصاب الأدنى للبقر فهو خمس إلى ثلاثين أو خمسين[1]. أما نصاب الزكاة من الغنم حيث لا يجب فى أقل من أربعين شاه فإذا بلغت أربعين حتى مائه وعشرين يجب فيها شاه واحدة ومن مائه وعشرين إلى مائتين يجب فيهم شاتان ومن مائتين إلى ثلاثمائة يجب ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائه شاه.

من هذا تبين لنا الاتجاه التنازلى للزكاة بحيث نجد أنه كلما زادت قدرات الفرد الاستثمارية قلت قيمة ما يؤخذ منه فى الزكاة فبعد إن كان بداية النصاب لمن يملك أقل من مائة وعشرون شاه حتى أربعين يدفع مقابلها شاه واحدة واصبح من حقه أن يدفع نفس القدر من الزكاة عن مائة شاه إذا تجاوزت ممتلكاته الثلاثمائة.

(1) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الجزء الأول) مرجع سابق ص. 169.

ونفس الأمر نجده مطبقا تماماً على مقادير الزكاة التى تجب فى الإبل والبقر. ومما يوضح هذا الاتجاه أيضا أن الرسول ﷺ عندما جعل نصاب الصدقة فى الغنم أربعون وفى الإبل خمسة جعل بداية النصاب فى الفضة مائتى درهم يؤخذ عنها ربع العشر واوجب فى الركاز وهو المال المدفون الخمس. وجعل مقدار الزكاة على الزروع العشر بالنسبة لما يروى بماء الأمطار أو شرب ذاتياً من غير سقى ونصف العشر على الزرع الذى يحتاج إلى مجهود، ومن هذا يتأكد لنا حرص الإسلام على تشجيع الاستثمار الموجه نحو عموم الفائدة لا كبر عدد ممكن من الناس بحيث يكون مقدار الزكاة الواجبة فى المال الموقوف على صاحبه والممنوعة من التداول أكبر من مقدار الزكاة الواجبة على المال الموجه نحو تحقيق قدر اعلى من فائدة الناس وذلك كأجراء تعويض عن احتباسه بحيث يساهم فى تحقيق التكافل الاجتماعى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد حسب ما قرره الرسول ﷺ أنه كلما كان ما يبذل الفرد من جهد فى سبيل الكسب اكبر كان مقدار ما يؤخذ منه من زكاة أقل حتى تكون الحصيلة النهائية مشجعه له على العمل. كذلك أمر الإسلام ألا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع أثناء تحصيل الزكاة، فإذا كان لدى ثلاثة أشخاص أربعون شاه لكل واحد وحيث فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الشاه واحدة.[1] والحكمة التى يهدف إليها التشريع من هذا هى ألا يضار صاحب مال بتقديم قدر من المال على مما هو مقدر عليه وفى نفس الوقت ألا ينقص شيئاً من حق الفقير الذى أوجبه الله له.

(1) زينب رضوان، مرجع سابق، ص. 108.

رابعاً: الخاتمة

وبهذا يبين التحليل السابق أن مصطلح النظام الاقتصادى الإسلامى يوجد له ركائز أو أسس عامة وتوجيهات رئيسيه التى تتعلق بالنشاط الاقتصادى والتى يمكن اشتقاقها إما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو من الفقه الإسلامى أو من أفكار المسلمين حول بعض القضايا الاقتصادية كالعمل والأموال، والربا والاستثمار والإنتاج والعمليات الاقتصادية وغيرها. وأن كان الإسلام قد حكم رقعه واسعة من الأرض ساد فيها أكثر من نمط من أنماط الإنتاج، وقد اقر الاسم وجود هذه النظم وتعايش معها بما فى ذلك نمط الإنتاج العبودى وشبه العبودى وأنماط إنتاج إقطاعية أو شبة إقطاعية، وقد شاهد العالم الإسلامى أيضا أنماط إنتاج جديدة حيث انتشر أسلوب الإنتاج الرأسمالى فى أكثر من قطر إسلامى دون أن يطرح اى من المسلمين أن أنماط الإنتاج الجديدة هى منافيه أو متعارضة مع الإسلام وكذلك الحال فى النظام الاشتراكى، فالإسلام كدين ودولة قد احتوى ويمكن أن يحتوى أكثر من نمط واحد من أنماط الإنتاج وباعتبار الدين الإسلامى دين شامل،ودين دنيا والآخرة فإن للاقتصاد جذوره الحقيقية فى هذا الدين وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم قد أورد بعض المسائل الاقتصادية التى أنزلها على الأنبياء السابقين.

والنقطة الهامة فى الإسلام هو أنه جعل نشاط الإنسان الاقتصادى وغيره يمكن أن يتحول إلى عبادة يثاب عليها الإنسان، ولهذا ربط الدين والدنيا فى توازن مطلوب، وعلى هذا فإن دراسة المسائل والقضايا الاقتصادية فى الإسلام لا تتم بمعزل عن الإسلام نفسه الأمر الذى يعنى أن الاقتصاد فى

الإسلام يرتبط بالإسلام ككل. لذلك يتميز الاقتصاد الإسلامى بأنه نشاط تعبدى مصدره الدين الإسلامى، كما أنه يقوم على الرقابة الذاتية.

و إن كان هناك بعض المتخصصين فى مجال الاقتصاد يشككون فى إمكانية وجود ما يسمى بالاقتصاد الإسلامى و يرجعون ذلك أن علم الاقتصاد علم حديث جاء متأخراً عن ظهور الإسلام بحوالى «ألف عام» فضلاً عن ظهور بعض القضايا الاقتصادية المستجدة واوجه استثمار مستحدثه لم تكن موجودة من قبل و بالتالى فليس لها بالطبع تأصيل مباشر فى كتب الفقه والتراث الإسلامى.

كما أن علماء الإسلام والفقه لم يعالجوا المسائل الاقتصادية بشكل مستقل ومعنوناً بالشكل الذى يتعهده المتخصصون فى علم الاقتصاد.

إلا أنه فى الواقع قد ظهرت محاولات واجتهادات تستهدف تطويع المفاهيم والمبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية. فى المجال الاقتصادى بحيث تتوافق مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة وظهور ما يسمى باليسار الإسلامى، والاشتراكية الإسلامية، وما يسمى باليمين الإسلامى والاقتصاد الرأسمالى الحر.

لكن الشيء الجدير بالذكر أن هناك محاولات جادة لتلمس قواعد وخطوط أساسيه لما يسمى بالاقتصاد الإسلامى وعرضها بشكل عصرى و بالشكل العلمى السائد منذ النصف الثانى من القرن العشرين واصبح مفهوم الاقتصاد الإسلامى حقيقة ملموسة وصاحب ذلك ظهور البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية واقتصادية ومصرفيه ذات أبعاد حضارية إسلامية. وظهور مؤسسات زكاة المال الحكومية كما ظهرت مؤسسات الزكاة التطوعية باعتبار

أن الزكاة من صنوف الأموال التى تليها الأئمة للرعية أو بلغة العصر الحديث من الأعمال السيادية للدولة الإسلامية.

وعلى هذا فإن مستقبل الاقتصاد الإسلامى وتطوره مرهون على مدى اهتمام علماء الاقتصاد وعلماء الفقه الإسلامى فى ترشيح وتدعيم هذا الاقتصاد وتوضيح ركائزه ومبادئه بشكل يتلاءم مع طبيعة العصر الحديث وما يشهده من متغيرات اقتصادية مستحدثه وفى إطار الاقتصاد العالمى فى ظل عملية العولمة.